جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير سعد ، محمد زعلوك ، محمد عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة وأحمد البدوى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية " معاش : معاش الأجر المتغير: استحقاقه " " الاستقالة وأثرها على رفع معاش الأجر المتغير ".

(١) الحق فى المعاش . توافر أصل استحقاقه . أثره . اعتباره التزاماً على الجهة التى تقرر عليها ومترتباً فى ذمتها بقوة القانون . انتهاء المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة . مؤداه . وجوب شمول الحماية التأمينية كل أصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم . علة ذلك .

(٢) انتهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة . طلبه أمام محكمة الموضوع رفع معاشه عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط هذا الأجر . ثبوت توافر شروط هذا الطلب . أثره . استحقاقه له على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا . التزام الحكم المطعون فيه ذلك. صحيح .

---

١ – إذ كان الحق فى المعاش – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة لتى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة فى العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، ويفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحاب

المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تميز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء التكاليف والالتزامات .

٢ – إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه فى تاريخ انتهاء خدمته ، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده فى رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠% من متوسط هذا الأجر فى تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٦ عمال دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه فى تاريخ انتهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لها إنه يستحق زيادة معاشة عن الأجر المتغير بما لا يقل عن ٥٠% من متوسط هذا الأجر اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وإذ امتنعت الطاعنة عن تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للقانون أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بأحقية المطعون ضده فى رفع معاشه عن الأجر المتغير إلى نسبة

٥٠% من متوسط الأجر الذى كان يتقاضاه فى تاريخ انتهاء خدمته ، وإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليه الفروق المالية المستحقة عن المدة من ١٩٨٧/٧/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وقدرها ١٣٩٩,٣٥٠ جنيهاً وما يستجد منها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣ لسنة ٥٤ ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور – وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى زيادة معاشه المستحق عن الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠% من متوسط الأجر الذى كان يتقاضاه والفروق المالية المترتبة على ذلك تأسيساً على تقرير الخبير رغم أن انتهاء خدمته كان بسبب المعاش المبكر وليس لبلوغه سن التقاعد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الحق فى المعاش – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة فى العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، ويفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من

متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه فى تاريخ انتهاء خدمته ، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده فى رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠% من متوسط هذا الأجر من تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .